

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(75) الفصل الرابع: مسح الأَرجل في الأحاديث قد عرفت دلالة الكتاب على المسح، وأنَّ القول بدلالته على الغسل تحريف لظاهره وتفسير للآية بما هو خارج عنها، مع أنَّها من محكمات الآيات، وقد نزلت لتعليم الوضوء لعامَّة الناس، فيجب أن تكون واضحة الدلالة، مبينة المراد، غير محتاجة إلى ضمٍّ ضمنية، فمن أراد تفسير الآية بالألّا مور الخارجة عنها فكأنَّه تلقّاها آية مجملة، أو متشابهة المراد، أو أنَّها نزلت لا لبيان التكليف؛ ومن حسن الخطّ أنَّ هناك طائفة من الروايات تويّد ظاهر الآية، وهي على قسمين: أ - ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأسانيد. ب - ما حكى عن الصحابة والتابعين حول مسح الأَرجل، وقد جرت سيرتهم على الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قولاً وفعلًا وتقريراً، فلا تقصر حجيّة عن الأحاديث النبوية، ومع ذلك فقد أفرزناها عن الأحاديث المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). أ - ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حول مسح الرجلين: 1- في مسند أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا ابن الأَشجعي، حدثنا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد قال: أتى